جارين اي متجاورين في الارض او في الدار او نحوها فيقتطع احدهما
من خط صاحبه اي من حق جاره المسلم ومثله الذمي اي مما يستحقه بملك
او وقف او غيرهما ذراعا مثلا فاذا اقتطعه منه طوقه بالبنا للمجهول
اي يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوب منها في عنقه كالطوق
من سبع ارضين يعني يعاقب بالخسف فيصير ما اقتطعه وما تحته من كل
ارض من السبع طوقا له ويعظم عنقه حتى يسع ذلك ويكلف ان يجعل له
ذلك طوقا او لا يستطيع فيعذب به كما في خبر من كذب في منامه كلف ان
يعقد شعيرة والتطويق يطوق الاثم والمراد ان الظلم المذكور لازم له
لزوم الطوق للعنق من قبيل الزمناه طايره في عنقه يوم القيامة
زاد في رواية في الكبير الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الذي خلقها وهذا
وعيد شديد يفيد ان الغصب كبيرة بل يكفر مستحله لكونه مجمعا عليه
معلوما من الدين بالضرورة وفيه امكان غصب الارض وانه من الكباير
وان غصبها اعظم من غصب غيرها اذ لم يرد فيه مثل هذا الوعيد وان
من ملك ارضا ملك سفلها الى منتهى الارضين وله منع غيره من حفر تحت
بير او سرداب تحتها وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من
حجر ومدر ومعدن وغيرها وله ان ينزل في الحفر ما شاء ما لم يضر ببناء
جاره وان حكم الارضين السبع متراكمة لم ينفتق بعضها من بعض اذ لو
فتقت لاكتفي في حق الغاصب بتطويق الذي غصبها لانفصالها عما تحتها
وان الارضين السبع طباق كالسموات وغير ذلك حم طب وكذا ابن ابي
شيبة عن ابي مالك الاشجعي التابعي قال ابن حجر سقط الصحابي وهو
الاشعري فليحرر كذا رايته بخطه ثم قال اسناده حسن انتهى والظاهر
من احتماليه الاول فان احمد خرجه عن ابي مالك الاشعري ثم خرجه بالاسناد
نفسه عن ابي مالك الاشجعي فلعله اسقط الصحابي سهوا قال الهيثمي رحمه الله
اذ حديث تطويق الارض المغصوبة رواه الشيخان وغيرهما عن عايشة رضي
الله عنها متواترا وليس مراده هذا الحديث كما وهم بدليل انه انما سرد من رواه
من الصحابة لم يذكر الاشجعي
اعظم الظلم ذراع اي ظلم غصب ذراع من الارض او نحوها ينتقصه المؤمن

اسناده حسن ذكره العلقمي ع

من حق

وغيرها ح

٧٥

من حق اخيه في الاسلام وان لم يكن من النسب وذكو الاخ للغالب فالذمي كذلك
وشمل الحق ملك الرقبة وملك المنفعة ليس حصاة اخذها منه الا طوقها
يوم القيمة على ما تقرر وكذا الذراع والحصاة لينبه على ان ما فوق ذلك ابلغ في
الاثم واقطع في الجرم والعقوبة والمقصود بذكر الحصاة ونحوها من بو الزجر
والتنفير عن الغصب ولو لشي قليل جدا وانه من الكباير طب عن ابن مسعود
رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه
اعظم لفظ رواية الشيخين فيما وقفت عليه ان اعظم الناس اجرا اي ثواب
وهو نصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر ان اعظم الناس اليها
ممشى بفتح فسكون تمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لكثرة الخطا فيه
المتضمنة للمشقة فابعدهم اي ابعدهم ثم ابعدهم فالفاء هنا بمعنى ثم ولما
قول الكرماني للاستمرار كالامثل فالامثل فمنعه العيني بانه لم يذكر احد
من النحاة انها تجي بمعناه واستثني من افضلية بعد الدار عن المسجد الامام
ومن تعطل القريب لغيبته ولا يعارض هذا الحديث خبر فضل البيت القريب
من المسجد على البعيد كفضل المجاهد على القاعد لان هذا راجع لتعيين البقعة
والاول للفعل والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر
الوقت اعظم اجرا من الذي يصليها في الوقت الاختياري وحده او مع
الامام بغير انتظار ثم ينام فكما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذا
طول الزمن للمشقة وفايدة ثم ينام الاشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة
التي في ضمن الانتظار ذكره جمع وقال الطيبي في قوله ثم ينام جعل عدم
انتظاره نوما فيكون المنتظر وان نام يقظانا لانه مراقب للوقت كالمرابط
منتهز فرصة المجاهد وهذا بسبب صنيع تلك الاوقات كالنايم فهو كاجر الذي
ما عليه من العمل ثم مضى لسبيله ق في الصلاة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو موسى اراد بنو سلمة ان
ينتقلوا بقرب المسجد فذكره
اعظم الناس هما اي حزنا وغما وعزما وقوة المومن اي الكامل اذ هو الذي
يهتم بامر دنياه اي بتحصيل ما يقوم بمونته ومونة ممونه وبامر اخرته
من القيام بالطاعة وتجنب الحرام والشبهات فان راعى دنياه اضر باخرته